نفقة الوالدين
(دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني)

سامرة محمد حامد العمري، صفية علي أحمد الشرع *

ملخص

يتناول هذا البحث واحدا من أهم موضوعات نفقات الأقارب في الفقه الإسلامي، الذي يتحمل فيه القريب الموسر النفقة على قريبه المعسر، ويخص بالبيان مسألة نفقة الوالدين وعلى من تجب وكيفية وجوبها ومشتملاتها، وهذا يتضمن بيان مدى حق الوالدين في أموال أولادهم الذكور والإناث على حدّ سواء. وقد توصل الباحث إلى أن للوالدين حقًا واجبًا في أموال أولادهم، وأن على البنت النفقة على الوالدين كما هي على الذكر، كما توصل إلى أن نفقة الوالدين إذا تداخلت مع النفقات الأخرى لابدّ من ضمهم في تلك النفقات ما أمكن، استجابة للأمر الإلهي بالبر بهما والإحسان إليهما.

الكلمات الدالة: أصول، نفقة، والدين.

المقدمـة

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فإنه لا يخفى على أحد من المسلمين ما للوالدين من مقام عظيم في عقيدة الإسلام، حيث أوصى بهما خيرا، فأمر بالإحسان إليهما، وتوقيرهما والتلطف في مخاطبتهما، كما أوجب لهما حقوقا مادية على أبنائهم كالنفقة عليهم بالمعروف.

ولا شك في أن الأبناء هم ثمرة ما غرسه الآباء من تربية لهم في الصغر، والاعتناء بهم والقيام على حاجياتهم من تعليم ونفقة، فكان لزاما على الأبناء أن يبروا آبائهم؛ ولذلك فقد أوجب الإسلام على الأبناء أن يكملوا معاني البر من جميع جوانبه، ومن تلك الجوانب الجانب المادي بالنفقة عليهما عند حاجتهما، ومن المعلوم أن الإسلام قد أوجب النفقة على الرجال وهذا من أصول التشريع الإسلامي، إلا أن هذا لا يعني انفراده بها في كل حال، فقد تلزم المرأة بالإنفاق أيضا في أحوال معينة تقتضيها لوازم النفقة في الإسلام، ومن ذلك إنفاقها على والديها، وقد رأيت العديد من الفتيات من تلقي بهذا الأمر على الأخوة الذكور معتقدة أن النفقة (بجميع جوانبها حتى إخدام الوالدين) تجب عليهم دونها.

وكذلك إن مما يندى له الجبين، وتدمع له العيون أن ترى في المحاكم العديد من القضايا التي سجلها الآباء على أبنائهم يطالبونهم فيها بالإنفاق عليهم بعد عجزهم وعوزهم وقد وصلوا إلى أرذل العمر الذي هم فيه كالصغار في حاجتهم إلى العطف والحنان والتودد إليهم وقضاء حاجاتهم كجزء من سداد فضلهم المتقدم على أبنائهم.

وبالإضافة لما سبق لابد من التنبه إلى أن وجود حالات الإساءة إلى الوالدين في المجتمع تهدد بنية النظام الاجتماعي، وهي مؤشر إلى وجود تحول في منظومة القيم الاجتماعية والأسرية التي أرادها الإسلام في المجتمع المسلم، فلو تربى الفرد تربية إسلامية صحيحة لكان لديه وازع ديني يحثه على مراعاة والديه والتلطف بهما ماديا ومعنويا، ومن هنا فقد رغبت في الكتابة في هذا الموضوع لما رأيته من إشكالات كثيرة عند كثير من الأفراد فيما يتعلق بحق الوالدين على أبنائهم من الناحية المادية وخاصة في مسألتين تناولهما البحث وهما:

* مسألة اشتراك الأنثى مع الذكر في الوجوب.
* ومسألة حق الوالدين في النفقة حال التداخل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

– ما مدى حق الوالدين في أموال أبنائهم؟

* كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد. تاريخ استلام البحث 2017/4/24، وتاريخ قبوله 2017/11/26.

© 2019 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

– على من تجب نفقة الوالدين؟ وكيف تؤدى هذه النفقة؟ وما هي مشتملاتها؟
– ما مدى قوة حق الوالدين في النفقة وما العمل حال التداخل مع الحقوق الأخرى؟

هدف الدراسة:

وتهدف الدراسة إلى:
– بيان مدى حق الوالدين في أموال أبنائهم.
– بيان من تجب عليه النفقة للوالدين من الأبناء الذكور والإناث، وكيفية الإنفاق عليهما، وما تشمله تلك النفقة.
– بيان ما يجري عليه العمل في حال تداخلت نفقة الوالدين مع الحقوق الأخرى.

أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية الدراسة فيما يلي:
– عدم وجود دراسة في هذا الموضوع في حدود اطلاعي تلم شتاته على النحو المبين في الخطة.
– عدم وجود دراسة تتناول أحكام هذه المسألة في الفقه الإسلامي ومقارنتها بما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
– إبراز هذه المسألة لما لها من أهمية تستمدها من أهمية من تتحدث عنهم أي الوالدين؛ لعظم مقامهما في شريعة الإسلام، ولما شددت عليه الشريعة من حسن معاشرتهما بالمعروف وبرهما.

الدراسات السابقة:

وأما ما يخص الدراسات السابقة ففي حدود اطلاعي لم أحظ ببحث يعالج هذه المسألة بالمفردات التي تحويها هذه الدراسة، وما توصلت إليه منها تناول الحديث عن هذا الموضوع بتواضع عند الحديث عن نظام النفقات في الإسلام بشكل عام، أو عند الحديث عن النفقات التي تجب على المرأة في الإسلام أي لم يفرد الباحث في هذه الدراسات المسألة موضوع البحث بالدراسة، كما لم يتناول الفرعيات والمسائل المعروضة فيه مقارنة بما يجري عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني وهو ما يميزه عن هذه الدراسات، ومن هذه الكتابات:

– بحث (النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير) للأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(22)، ص 169–238.

تناول فيه أنواع النفقة الواجبة على المرأة لحق الغير ومنها: نفقة الأقارب، ونفقة خادم المرأة، ونفقة الرقيق، ونفقة البهائم والجمادات، وفي مطلب نفقة الأقارب تناول الحديث عن نفقة الوالدين وشروطها وكيفيتها باختصار دون التوسع في عرض الأدلة ومناقشتها للوصول إلى الراجح منها، كما لم يعرض لمسألة تعارض نفقة الوالدين مع غيرها من النفقات الواجبة كما هو في هذا البحث، بالإضافة إلى كثير من التفصيلات التي أوردها هذا البحث مما لم يأت عليه بالذكر.

– بحث (إنفاق المرأة على أقاربها دراسة فقهية مقارنة) الكاتب: عروة صبري: مجلة جامعة، عدد(12)، سنة 2008، موقع www.gsm.ac.il

تناول فيه موضوع إنفاق المرأة على غيرها من خلال بيان نفقتها على أبنائها الصغار والكبار، وعلى أبيها وأمها وجدتها وجدها، وأقاربها من غير الأصول والفروع، وذلك باختصار أيضا كسابقه، وهو لم يتناول الكثير من المسائل التي عرض لها هذا البحث من تفصيل نفقة الوالدين على الأبناء وكيفية وجوبها عليهم ومشتملاتها، بالإضافة إلى عدم تناوله موضوع النفقة حال التداخل كما يعرضه هذا البحث مما يميزه بذلك عن غيره.

– بحث (نفقة المرأة على الأقارب) للكاتبة: إيناس عبد الرزاق الجبوري، موقع www.iasj.net

تناولت فيه الباحثة نفقة المرأة على فروعها، وعلى الأصول وشروط هذه النفقة وكيفيتها، وهي كسابقيها لم تتعرض لبيان الآراء الفقهية بالتفصيل أو ذكر أدلتهم، كما لم تعرض لكثير من مسائل البحث الموضحة في الخطة أدناه.

منهجية البحث:

هذه المسألة من المسائل القديمة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم في باب نفقة الأقارب وقد عمل البحث على جمع فروعها وترتيبها وبيان آراء الفقهاء في مسائلها مع الأدلة والمناقشة والترجيح وبيان ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما يتعلق بتلك الفروع.

لذلك فقد اتبع فيه الباحث:

– المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، من خلال عرض آراء الفقهاء في مسائله وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، بالإضافة إلى مقارنتها مع الرأي القانوني المعمول به ما أمكن ذلك.

– توثيق المعلومات من مصادرها الأصلية من كتب المذاهب الفقهية، وقانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل.

– عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين على النحو الآتي:

-المقدمة

-التمهيد: في بيان مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: تعريف الوالد في اللغة والاصطلاح الشرعي.

-المبحث الأول: استحقاق الوالدين للنفقة

تمهيد: في بيان فضل النفقة على الوالدين.

المطلب الأول: سبب استحقاق الوالدين النفقة

المطلب الثاني: شروط استحقاق الوالدين النفقة

المطلب الثالث: مقدار النفقة المستحقة للوالدين.

-المبحث الثاني: تداخل نفقة الوالدين مع باقي الحقوق الأخرى.

المطلب الأول: تداخل نفقة الوالدين مع نفقة الزوجة.

المطلب الثاني: تداخل نفقة الوالدين مع نفقة الأبناء.

المطلب الثالث: تداخل نفقة الوالدين مع حق الزوج في الطاعة والإذن.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

التمهيد

في بيان مصطلحات البحث

وأعرض فيه للمصطلحات التي يتناولها البحث في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: تعريف الوالدان في اللغة والاصطلاح الشرعي.

المطلب الأول: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولا: تعريف النفقة في اللغة

– النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، ومنه نفقت الدابة نفوقا: ماتت، وانفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده.[1]

– وقيل مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك .[2]

ومن هنا تظهر العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للنفقة فهي كما سيأتي ما تخرجه من مال تدفع به حاجة من لهم النفقة من غذاء ومسكن وكساء ...

ثانيا: تعريف النفقة في الاصطلاح الشرعي

عرف الفقهاء النفقة بعدة تعريفات، إلا أنها في مجملها متقاربة.

– عرفها الحنفية بأنها: الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه[3]. وهي بذلك تشتمل عندهم على الطعام والكسوة والسكنى.[4]

– أما المالكية فقد عرفوها بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[5]. وهذا يعني أنها تشتمل عندهم على القوت والإدام والكسوة والسكنى[6]. ويخرج من النفقة وفق تعريفهم: ما به قوام غير الآدمي كالتبن للبهائم، وما ليس بمعتاد من قوت الآدمي كالحلوى والفواكه، وما كان سرفا وهو الزائد على المعتاد من الناس من نفقتهم المستلذة.[7]

– واقتصر الشافعية في تعريف النفقة على : أن الإنفاق هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير[8]. وهي تشتمل على الطعام والكسوة والمسكن.[9]

– أما الحنابلة فيرون أن النفقة: هي كفاية من يمونه خبزا أو أدما وكسوة ومسكنا وتوابعها[10]. وظاهر من تعريفهم على اشتمال النفقة على الطعام والكسوة والمسكن وكل ما يتبعها كالمشط والغطاء...وغيرها.[11]

ويعد تعريف المالكية من أدق التعريفات؛ لأنهم عبروا بـ(ما به قوام حال معتاد الآدمي) مما يتفق وتغير احتياجات البشر، ومفهوم الكفاية من زمن لآخر ومن مكان لآخر.

المطلب الثاني: تعريف الوالدان في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولا: تعريف الوالدان في اللغة

ولدته أمه ولادة وإلادة على البدل، فهي والدة على الفعل، ووالد على النسب. ويقال لأم الرجل: هذه والدة، والوالد: الأب، والوالدة: الأم، وهما الوالدان[12]

ثانيا: تعريف الوالد في الاصطلاح الشرعي

اسم الوالد يتناول كل والد وإن علا.[13] وهذا يشمل الأبوين المباشرين، والأجداد والجدات من جهة الأب و الأم[14]

المبحث الأول

استحقاق الوالدين للنفقة

يتناول هذا المبحث النفقة على الوالدين من حيث الأسباب التي توجبها، وشروطها ومقدارها وعلى من تجب وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: سبب وجوب النفقة.

المطلب الثاني: شروط استحقاق الوالدين النفقة.

المطلب الثالث: مقدار النفقة المستحقة للوالدين.

وقبل عرض هذه المطالب أمهد لها ببيان فضل النفقة على الوالدين في شريعتنا الغراء.

تمهيد: في بيان فضل النفقة على الوالدين.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالإحسان إلى الوالدين وإكرامهما، كما وشددت على الالتزام ببرهما؛ لعظم شأنهما، وعلو مكانتهما عنده سبحانه وتعالى.

وهذه المنزلة العظيمة للوالدين في شريعة الإسلام مما لا يخفى على أحد فقد دلت عليها آيات القرآن الكريم، وهدايات النبي – صلى الله عليه وسلم– ، ويكفينا فى هذا المقام أن نتذكر أن الباري سبحانه قد قرن وجوب عبادته بوجوب بر الوالدين فى آيات عدة، منها قوله تعالى ﴿وَاذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰوَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (البقرة: اية83)

وقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: آية 23)

ووجوه الإحسان بالوالدين كثيرة متعددة، ومن هذه الأوجه الإنفاق عليهما، فالنفقة عليهما أعظم أجرا من جميع الصدقات لما فيها من أداء للواجب، وصلة للرحم، فالله سبحانه يقول ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: آية 215)

وقوله سبحانه يعني صرفها في (هذه الوجوه كما جاء في الحديث (أُمَّك وَأَبَاك، وَأُخْتَك وَأَخَاك، ثُمَّ أَدْنَاك أَدْنَاك[15])[16]

المطلب الأول: سبب استحقاق الوالدين النفقة.

ويتناول الفروع الآتية:

الفرع الأول: سبب وجوب النفقة

نص الفقهاء في كتبهم على أن نفقة الشخص على غيره تجب بأحد أسباب ثلاثة وهي[17]: الزوجية والقرابة والملك، أما الزوجية والملك فظاهرة، وأما القرابة التي تستحق بها النفقة فهي قرابة الوالدين، حيث تجب نفقة الوالدين على أولادهم صغارا كانوا أو كبارا، ذكورا كانوا أو إناثا.[18]

الفرع الثاني: مشروعية استحقاق الوالدين للنفقة.

والأصل في وجوب هذه النفقة على الأولاد الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: من الكتاب

1. قوله تعالى﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(لقمان: آية 15)

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر الولد أن يصاحب والديه بالمعروف، وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله ويتركهما يموتان جوعا، وإنما المعروف بالقيام بكفايتهما عند حاجتهما.[19]

2. قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: آية 23) وقوله ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (الأحقاف:آية15) وقوله﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(النساء: آية36)

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين واستخدام كلمة الإحسان دون غيرها يدل على أن الإحسان فوق العدل، فإذا كان العدل أن تعطي ما عليك وتأخذ ما لك فالإحسان هو أن تعطي أكثر من المطلوب منك وتأخذ أقل مما هو لك [20]، ومن الإحسان إليهما أن ينفق عليهما وقت حاجتهما[21]، ثم التعبير بلفظ (قضى) في الآية الأولى مشعر بقوة الأمر، وأن مضمون ما سيأتي سيكون محتوما، وهذا يعني أن الإحسان إليهما واجب بشتى أشكاله ووسائله .[22]

3. قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: آية 23)

وجه الدلالة: انه تعالى نهى عن التأفيف لمعنى الأذى فيه، ومنع النفقة عند حاجتهما يكون به معنى الأذى وزيادة؛ لذا تجب عليه نفقتهما وإن كانا قادرين على الكسب؛ لأن معنى الأذى في الكد والتعب أكثر منه في التأفيف.[23]

4. قوله تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾(لقمان: آية 14)

وجه الدلالة: أن الولد مأمور بشكر والديه، والشكر للوالدين يكون بمكافأتهما على ما صنعا، بأن يمد يد العون حين يكونا في حاجة إلى المعونة.[24]

ثانيا: من السنة الشريفة

1. حديث عائشة – رضي الله عنها– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (انَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ)[25]

وجه الدلالة: ينص الحديث على إطلاق أكل الأب من كسب ولده، صغيرا كان أو كبيرا، ومن غير اشتراط الإذن؛ لأن كسب الولد من كسب والده، وهذا يدل على أن نفقة الوالدين واجبة في مال الأبناء.[26]

2. ما رواه جابر (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ[27] مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ).[28]

وجه الدلالة: أن في الحديث إضافة مال الابن إلى الأب بلام التمليك، وظاهره يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة.[29]

3. ما رواه أبو هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوك).[30]

ومثله قوله (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ، أَدْنَاكَ)[31]

وجه الدلالة: أن في كلا الحديثين توجيه إلى حق الوالدين في تقديم العون لهما عند حاجتهما، واليد العليا هي المنفقة وهما خير من تبدأ بإعالته والنفقة عليه. [32]

ثالثا: الإجماع

حيث نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[33]

رابعا: المعقول

وذلك لأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على أصله[34]؛ لأن حق الأب على الابن أعظم من حق الابن على الأب.[35]

الفرع الثالث: الوالدان اللذان تشملهما النفقة.

اختلف الفقهاء في مفهوم الوالدين هل يشمل الأصول وإن علو في وجوب النفقة لهم على الأحفاد وذلك على رأيين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء.[36]

ويرون أن النفقة واجبة للوالدين وإن علوا، وهذا يشمل الأجداد والجدات لجهة الأب والأم.

الرأي الثاني: للمالكية.[37]

ويرون أن النفقة محصورة في الوالدين المباشرين فقط ولا يتعدى الاستحقاق إلى الجد والجدة.

وفيما يلي أعرض لأدلة الفريقين.

أدلة الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (القرة: آية 233)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أن ولد الولد يرث الجد جملة، فوجبت عليه نفقته.[38]

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: آية :78)

وجه الدلالة: أن اسم الوالدين يقع على الجميع، الوالدين المباشرين والأجداد، حيث سمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد[39]

الدليل الثالث: أن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة، فأشبه الولد والوالد القريبين.[40]

الدليل الرابع: لأن الأجداد والجدات من الآباء والأمهات؛ ولهذا يقوم الجد مقام الأب في الولاية عند عدمه. [41]

الدليل الخامس: ولأنهم تسببوا في إحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين.[42]

أدلة الفريق الثاني: وهم المالكية

يرى أصحاب هذا الرأي أن النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما ابتداء، ونفقة الجد لازمة للأب فلا تنتقل إلى ولده.[43]

ويرد على قولهم:

– بأن لفظ الولد الوارد في النصوص التي توجب النفقة والإحسان إلى الوالدين يشمل الابن والبنت، ومن هذه النصوص قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: آية11).

– كما أن لفظ الابن والبنت يشمل الأحفاد من الذكور والإناث كما في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (النساء: آية 23).

– وكذلك لفظ الأب يشمل الأجداد ولفظ الأم يشمل الجدات لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾(النساء: آية 23) وقوله ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: آية :78).

ولما سبق فإنه لا ينبغي حصر وجوب النفقة في الأبوين فقط ومن الضروري أن يتعدى هذا الوجوب إلى الأجداد والجدات؛ لأن اللفظ في النصوص يشملهما.

وبرأي جمهور الفقهاء أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث جاء في المادة (198) ما نصه (تجب نفقة الصغار الفقراء، وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بوفق حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسرا تفرض النفقة على من يليه في الإرث ويرجع بها على الوارث إذا أيسر)[44] فقوله (كبير فقير) يتناول الأجداد والجدات.

الفرع الرابع: تولي الإنفاق على الوالدين

بينت فيما سبق اتفاق الفقهاء على أن النفقة على الوالدين واجبة على الأولاد ذكورا وإناثا، إلا أنهم اختلفوا في كيفية هذا

الوجوب على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية في ظاهر الرواية[45]، وهو قول للمالكية[46]، والصحيح عند الشافعية.[47]

ويرون أن النفقة تجب بين الذكر والأنثى من الأبناء بالسوية، حيث إن المعتبر في نفقة الأصول هو القرب والجزئية لا الميراث، ويقدم بعد الجزئية الأقرب فالأقرب، فإن كان له ولدان ذكر وأنثى لزمتها نفقة الوالد بالسوية؛ لأنهما جزء منه وأقرب الناس إليه، وإن اختلف نصيبها بالميراث[48]. وأضاف المالكية اشتراط أن يكون الأولاد موسرين.[49]

المذهب الثاني: للحنابلة[50]، وهو قول عند الحنفية[51] والمالكية[52] عند تساويهما في اليسار، وقول للشافعية[53] إذا تساويا في القرب. ويرون أن النفقة تجب بوفق الميراث، فلو اجتمع ابن وبنت فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث.[54]

المذهب الثالث: وهو الراجح عند المالكية[55]، وقول عند الحنفية.[56]

ويرون أن النفقة تجب على الموسرين على قدر يسارهم.

ولم يصرح قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (197) بكيفية تقسيم النفقة بين الأبناء، إلا أنه في المادة (198) أوجب النفقة على الأقرباء بوفق حصصهم الإرثية وهذا يتماشى ومذهب الحنفية في غير الوالدينحيث المعتبر عندهم الميراث أما في الوالدين فالراجح في المذهب هو السوية وهذا يعني أن القانون يعتمد هذا في تقسيم النفقة على الأبناء فـ(ما لا ذكر له في القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة) مادة (325)[57]

المطلب الثاني: شروط استحقاق الوالدين النفقة.

ويتناول الفروع التالية:

الفرع الأول: مدى حق الآباء في مال الأبناء

بينت في المطلب السابق أن للآباء حق ثابت في مال الأبناء، حيث يجب على الأبناء النفقة على الآباء، ولكن هل يتسع هذا الحق لأن يأخذ الوالد من مال ولده كيفا شاء وفي أي وقت شاء، سواء أذن الولد بذلك أم لم يأذن؟

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين بين موسع ومضيق على النحو الآتي:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء.[58]

ويرون أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ولده دون حاجة، أي إن حقه في مال ولده مقيد غير مطلق.

المذهب الثاني: الصحيح عند الحنابلة.[59]

ويرون أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ولو مع عدم الحاجة ولكن بشروط وهي:

1. أن يكون ما يأخذه فاضلا عن حاجة الولد لئلا يضره بتملكه.

2. أن لا يأخذ الأب من مال ولده ويعطيه للآخر؛ لأنه ممنوع من أن يخص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فيمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده لآخر من باب أولى.

3. أن لا يكون الأخذ أو التملك في مرض موت الولد.

المذهب الثالث:لابن العربي.[60]

ويرى أن للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء من دون شرط.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: وهم جمهور الفقهاء

1. قوله تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: آية 215)

وجه الدلالة: تدل الآية بعمومها على ملكية الابن لماله، وأن الأب ممن يلزم نفقته على الابن، فدل بذلك أن مال الولد له، ليس لأبيه فيمنع من التصرف فيه دون اذن ابنه عند عدم الحاجة إليه.[61]

2. قوله – صلى الله عليه وسلم –: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا[62])

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لم يستثن من التحريم الوالد أو غيره.[63]

3. قوله – صلى الله عليه وسلم–: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا[64])

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– قد جعل مال الولد هبة للوالد إذا احتاج إليه، وهذا يدل أن للأب أن يأخذ من

مال ولده، ولكنه مقيد بحال الحاجة، وهذا يعني أنه إن كان الأب موسرا فليس له الأخذ منه.[65]

4. قوله – صلى الله عليه وسلم–: (كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين) [66]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المالك الحقيقي للمال هو صاحبه وهذا مقدم على حق والده إلا ما ورد من النص بتخصيص الأخذ في حدود الحاجة.[67]

5. عموم النصوص الدالة على حرمة مال الغير ، كقوله – صلى الله عليه وسلم– (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ)[68]

6. لأن ملك الابن تام على مال نفسه، فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلقت به حاجته[69]؛ ولأن مال الولد له، وعليه زكاته، فلو كان المال لأبيه لكان وجوب الزكاة عليه لا على الولد.[70]

أدلة المذهب الثاني: وهو الصحيح عند الحنابلة

1. أن الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه فقال ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ (الأنعام، آية 84)

وجه الدلالة: لأن الولد موهوب لأبيه بالنص القاطع وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده.[71]

2. قوله – صلى الله عليه وسلم–: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ[72](وفي رواية (فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[73]

وجه الدلالة: بين النبي – صلى الله عليه وسلم– أن الأبناء من كسب الآباء فأباح للآباء الأكل من كسب الأبناء واعتبره من أطيب ما يأكل وهذا يدل على أن للأب ولاية انتزاع مال ولده ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه.[74]

3.عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[75]) وفي سنن أبي داوود (أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ[76])

وجه الدلالة: أن اللام في قوله (لأبيك) تفيد التمليك، وهذا يدل على أن للوالد التصرف في مال ولده كيف يشاء من غير أن يتقيد ذلك بالحاجة.[77]

أدلة المذهب الثالث: وهو لابن العربي

قوله تعالى ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: آية23) فقد ورد في الآية تخصيص هذه الحالة بالذكر؛ لأنها بطول المدة يظهر الاستثقال عادة ويحصل الملل، فيظهر غضبه على أبويه؛ لذا أمر بأن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وما يلزم من البر والتعاهد والخدمة لما لهما من فضل التقدم بالنعمة على المكافئ عليها. [78]

المناقشة والترجيح:

من خلال العرض السابق لأدلة المذاهب في هذه المسألة فإنه يلاحظ اقتراب ما ذهب إليه المذهب الأول مع المذهب الثاني من أن حق الوالد في مال ولده ليس مطلقا وإنما مقيد بشروط من أبرزها الحاجة إليه.

وأما القول بإطلاق يده في مال ولده ولو مع عدم الحاجة، فإن ما استدلوا به من أدلة يفهم منه أن للوالد حق في مال ولده على سبيل الإباحة لا التمليك[79]، فلا يتحرج من الأخذ منه عند حاجته إلى ذلك وهذا واضح من الأدلة التي قيدت هذه العموميات كرواية (إن احتجتم إليه) غير أنا نقول أن من المستحب أن يعطي الولد والده ما يطيب به خاطره ويرضيه به، وهو من البر به، لاسيما إن كان محتاجا إليه.

مسألة: هل تستوي الأم مع الأب في جواز الأخذ من مال الولد ؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الجواز خاص بالأب، وليس للأم أن تأخذ من مال ولدها بغير إذنه وهو قول للحنابلة[80]؛لأن الخبر ورد في الأب لقوله (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)[81]، ولا يصح قياس غير الأب عليه؛ لأن للأب ولاية على ولده إذا كان صغيرا[82]، ولأن المنع هو الأصل لكنه خولف في الأب لدلالة النص وبقي ما عداه على الأصل.[83]

القول الثاني: أن الأم كالأب في جواز الأخذ من مال الولد وهو قول جابر بن عبد الله[84] ورواية عند الحنابلة[85]. وذلك قياسا على الأب، ولدخولها في عموم قوله (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ[86]، ولا ريب أن الأولاد من كسب الأم

والأب[87]؛ ولأنها أحق بالبر منه.[88]

والذي أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لأن الأم تشارك الأب في تمام الشفقة، بل هي أحق بالبر منه، وأعوز إلى قضاء حاجاتها وهو ما يشهد له الواقع من خلال النظر في التقارير التي ترصد دعاوى نفقات الآباء على أبنائهم، حيث أن الأمهات هن الأكثر لجوءً إلى القضاء ربما لأن الأم بعد وفاة زوجها تفقد المعيل فيدفعها تقصير أبنائها إلى اللجوء إلى المحاكم لطلب الإنفاق عليها، وربما أيضا لأن الغالب من الرجل أنه يبقى عاملا إلى سن متقدمة فلا يعوزه مال الأبناء إلا أحيانا.

الفرع الثاني: شروط استحقاق النفقة

تبين لنا من خلال الفرع السابق أن حق الوالدين في أموال أبنائهم حق مقيد، وهذا يعني أن حقهم في النفقة حق مقيد بشروط أيضا، وفيما يلي أبين هذه الشروط بوفق المنفق و المنفَق عليه.

أولا: شروط المنفق

* أن يكون الولد موسرا، وهذا شرط متفق عليه[89] غير أن الفقهاء اختلفوا في معنى اليسار على النحو الآتي:

– عند الحنفية :[90]

الموسر : هو من يملك نصابا ولو غير تام فاضل عن حوائجه الأصلية، وهو قول أبي يوسف، أو هو من يكون كسوبا يفضل من كسبه شيء بعد نفقته ونفقة عياله، وهو قول محمد الشيباني، قال في الهداية: أن الفتوى على رأي أبي يوسف ورجحه صاحب البحر الرائق[91]. وفي البدائع قال أن رأي محمد هو الأوفق[92]. وبذلك يلاحظ أن الحنفية أنفسهم اختلفوا في حد اليسار؛ لذلك عمد بعضهم إلى القول بأن الفقر أنواع ثلاثة:

الأول: فقير لا مال له وهو قادر على الكسب، والمختار عندهم أنه يدخل أبويه في نفقته.

الثاني: فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب، فلا تجب عليه نفقة غيره.

الثالث: أن يفضل عن قوته فإنه يجبر على نفقة أبويه.[93]

– عند المالكية[94]: أن ينفق عليهما بما يفضل عن حاجته وحاجة زوجته أو زوجاته وأولاده، ولا يجبر على التكسب لينفق على والديه.

– عند الشافعية[95]: أن يكون لدى الولد ما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده يوما وليلة، وأن يكون قادرا على الكسب، ويجبر على الكسب ليحصل النفقة إن كان قادرا عليه.[96]

– عند الحنابلة[97]: أن يكون لدى الولد ما ينفق عليهم بشرط أن يكون زائدا عن نفقة نفسه وزوجته من ماله أو كسبه.

وجملة القول: أن النفقة تجب على الولد إن كان موسرا لديه ما يفضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وأولاده، أو إذا كان قادرا على الكسب ويفضل من كسبه شيء؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم–: (ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا[98](ففي الحديث بيان أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد[99] إلا أن الأرفق بالوالدين ومن باب البر بهما، أن الولد وإن لم يكن له فضل من ماله أو كسبه أن يضم إليه والديه خاصة إن كانا غير قادرين على الكسب، وهو ما ذهب إليه الحنفية.[100]

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (197) فقرة (أ) على وجوب نفقة الوالدين على أولادهم ولو كانا قادرين على الكسب حيث جاء فيها (يجب على الولد الموسر ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا، نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب)[101] كما أكد على ضمهما إليه ولو كان فقيرا وهو ما ذهب إليه الحنفية، وقد كان أوسع من الحنفية في عدم اشتراط الزمانة في الوالدين لضمهما إليه مكتفيا بفقرهما ولو كانا قادرين على الكسب، وذلك في الفقرة (ب) من المادة السابقة حيث جاء فيها (إذا كان الولد فقيرا لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد على حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيلزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته).[102]

ثانيا: شروط المنفَق عليه (أي الوالدين)

1. أن يكون الأصل معسرا وهذا شرط متفق عليه[103]، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط العجز عن الكسب مع الفقر، ولبيان ذلك لابد لنا أولا من الحديث في حد الإعسار الذي تجب معه النفقة عند الفقهاء، ثم انتقل لبيان آراء الفقهاء في اشتراط العجز عن الكسب مع الإعسار.

أولا: حد الإعسار الذي يوجب النفقة.

اختلف الفقهاء في حد الإعسار على النحو الآتي:

الرأي الأول: المعسر هو من تحل له الصدقة، ولا تجب عيه الزكاة.[104]

الرأي الثاني: المعسر هو المحتاج..[105]

الرأي الثالث: المعسر هو الفقير الذي لا مال له ولا كسب.[106]

أما اعتبار الإعسار بمن تحل له الصدقة ولا تجب عليه الزكاة فأظنه لا يصلح في زماننا، فهناك من لا تحل له الصدقة، ولا تجب عليه الزكاة وهو من كان قادرا على الوفاء بحاجاته الأصلية وحاجات أهله دون زيادة تبلغ نصابا أو توجب زكاة وهو في عداد المعسرين لا الموسرين وإن كان على تلك الحال؛ نظرا لما نعيشه من أوضاع اجتماعية واقتصادية، ويلحق بما سبق قولهم أن المعسر من لا مال له، والذي أميل إليه هو اعتبار المعسر من لا يجد ما يكفي حاجاته الأصلية كلها أو بعضها، فتفرض له النفقة التي تفي بحاجاته أو تكملها، وهو قريب من الرأي الثاني.

ثانيا: اشتراط العجز عن الكسب مع الإعسار

اختلف الفقهاء في اشتراط العجز عن الكسب مع الإعسار أو ما عبر عنه بعض الفقهاء باشتراط الزمانة في المنفق عليه على النحو الآتي:

الرأي الأول: للحنفية في ظاهر الرواية[107]، و المالكية[108]، والشافعية في قول لهم.[109]

لا يشترطون العجز عن الكسب ، ومقتضى هذا أن للوالدين الفقيرين النفقة سواء كانا صحيحين أو زمنيين، قادرين على الكسب أم غير قادرين؛ وذلك لأنه يقبح على الإنسان أن يكلف والديه الكسب مع اتساع ماله؛ ولأن معنى الأذى في إيكاله الى الكد والتعب أكثر من التأفيف المحرم بقوله﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ (الإسراء: آية 23).[110]

الرأي الثاني: للحنابلة[111]، والحلواني من الحنفية[112]، واللخمي من المالكية[113]، وقول للشافعية.[114]

يشترطون عجز الوالدين عن الكسب، فلا يجبر الابن على نفقة الأب الكسوب؛ لأنه مستغن عن إنفاق غيره عليه.

والأوفق في هذا الباب أنه ليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه معوزا ولا يقضي له حاجته ويدع أمه فلا يصونها بما ينفقه عليها ويقول: (الأبوان مكتسبان صحيحان وليسا بزمنيين ولا أعميين، فيالله العجب أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين وصلة الرحم أن يكون أحدهم زمنا أو أعمى وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعا ولا لغة ولا عرفا)[115]

2. اتحاد الدين

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذهبين

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء.[116]

ويرون عدم اشتراط اتحاد الدين في وجوب النفقة، وعليه تجب نفقة الأصل الكافر على الفرع المسلم وبالعكس؛ وذلك لأن الجزئية ثابتة بين الأصول والفروع وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمنع نفقة نفسه لكفره لا تمنع نفقة جزئه.[117]

المذهب الثاني: للحنابلة في الراجح.[118]

يشترطون اتحاد الدين في وجوب النفقة، فاختلاف الدين يمنع من وجوبها ولو كان المحتاج والدا؛ لأن اختلاف الدين مانع من الميراث، فلا توارث بين الأقارب عند اختلاف الدين، ولا يخفى أن الحنابلة يجعلون الإرث هو الضابط لوجوب النفقة بين الأقارب.[119]

ويرجح رأي جمهور الفقهاء والله أعلم في عدم اعتبار اتحاد الدين بين الأصول والفروع ؛ وذلك لما سبق بيانه من ان القرابة بينهم سببها الولادة، وهي توجب الجزئية بين الولد والوالد كما قال الفقهاء، وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الدين، وبالتالي لا يختلف الحكم المتعلق به وهو وجوب النفقة، وهو بخلاف غيرهم من القرابة الذين وجبت لهم النفقة بالإرث، وهذا جميعه ما لم يكن أحد الوالدين مرتدا أو حربيا، فإنه لا يستحق النفقة؛ وذلك لأننا نهينا عن بر من يقاتلنا[120] لقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: آية 9).

هذه هي الشروط العامة المطلوبة في الوالدين اللذين تجب لهما النفقة في أموال أولادهم،

المطلب الثالث: مقدار النفقة المستحقة للوالدين

ويتناول الفروع التالية:

الفرع الأول: مشتملات النفقة

نص الفقهاء على أن جميع ما يجب للزوجة يجب للوالدين، وهذا يشمل الطعام والكسوة والسكنى اتفاقا[121]، وذلك بوفق العرف وعوائد البلد[122]. ومن المعلوم أن الإنفاق عليهما يجب أن يكون بقدر كفايتهما في الأمور التي لا غنى عنها وفق جريان العادة، فنفقة الوالدين إنما وجبت لدفع حاجتهما فيجب أن تقدر بما تندفع به هذه الحاجة[123]. وبناء عليه، هل يلحق بما سبق من إطعام وكسوة ومسكن غيرها مما يحتاجه الوالدان كالإخدام والعلاج وإعفاف الأب وحجهما؟ وفيما يلي بيان ذلك

أولا: الخدمة والعلاج وقضاء الدين

قد يحتاج الوالدين أو أحدهما إلى من يخدمهما، ولا يملكان أجرة ذلك الخادم أو نفقته، وقد نص الفقهاء على أنه يجب على الأولاد إخدام الوالدين؛ لأن ذلك من تمام الكفاية[124]، ومن إخدامهما النفقة على من يخدمهما كزوجة الأب؛ لأنها تخدم الأب.[125]

وكذا يجب على الأولاد نفقة تطبيب الوالدين إذا احتاجا إليه وكانا لا يملكان أجرة الطبيب أو العلاج؛ لأن تتطبيبهما من تمام الكفاية، ودفع حاجتهما بالتداوي.[126]

وأما قضاء ديون الوالدين فأنه من مظاهر البر بالوالدين قضاء ديونهم، سواء كانت هذه الديون لله كالزكاة والكفارات، أو كانت للآدميين كالقروض ..وغيرها، يدل لذلك العديد من الأحاديث الشريفة التي تحث على برهما بذلك التي منها:

1. أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ[127]"

2. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[128]

قال النووي في فوائد الحديثين السابقين (ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك)[129]، ويقول ابن حجر: (وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا).[130]

3. نص الفقهاء على أنه يستحب المسارعة في قضاء الدين عن الميت، وأنه يستحب للورثة وغيرهم أن يتكفلوا به لحديث (سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِدَيْنٌ؟، قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)[131] ومقتضى الحديث الاستحباب لا الوجوب حيث إن الأصل أن الإنسان لا يلتزم قضاء دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه[132] وبناء عليه فإنه لا يجب على الولد قضاء دين وجب على والديه حال وفاتهم، فمن باب أولى حال حياتهم حيث كان الرسول – صلى الله عليه وسلم- (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) [133]وفي الحديث دليل على عدم وجوب قضاء دين الوالدين على الأولاد حيث جعل – صلى الله عليه وسلم- قضاء الدين على بيت مال المسلمين لا على الورثة[134]، إلا أن بعض المالكية[135] والشافعية[136] نصوا على أن على الولد الموسر إخراج زكاة الفطر عن الوالدين، وهذا يعني أنهم اعتبروا من الكفاية ما يحتاجه الوالدين في باب الفرائض والعبادات.

ثانيا:إعفاف الأب

إذا احتاج الأب إلى إعفافه بالزواج لموت زوجته أو مرضها أو كبرها، بحيث يخاف على نفسه المشقة بترك الزواج، أو الوقوع في الحرام، فيرغب في النكاح ويكون فقيرا لا يقدر على أعباء الزواج المادية، فيطلب من أولاده أن يسعوا في تزويجه، وتحمل تبعات زواجه، ويكون الأولاد قادرين على ذلك ففي مثل هذه الحال هل يجب على الأولاد تزويج والدهم؟ وهل هم ملزمون بذلك؟ اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: وهو المشهور عند الشافعية[137] والحنابلة[138]، وقول عند الحنفية[139] والمالكية.[140]

ويرى هؤلاء أنه يجب على الأولاد تزويج والدهم لإعفافه.

القول الثاني: وهو المشهور عند الحنفية[141] والمالكية[142]، وقول للشافعية .[143]

ويرى هؤلاء أنه لا يجب على الأولاد تزويج والدهم.ا

الأدلة:

أدلة القول الأول: وهم من قال بوجوب إعفاف الأب

1. تكاثفت الأدلة على وجوب الإحسان الى الوالدين وبرهما ومصاحبتهما بالمعروف لقوله ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ويدخل في ذلك تزويج الأب المحتاج إلى الإعفاف، وترك إعفافه مع القدرة عليه ليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في الآيات.[144]

2. إن الإعفاف بالزواج مما تدعوا إليه الحاجة، ويتضرر الأب بفقده فلزم ولده كالنفقة والكسوة[145]، وفي ترك إعفافه تعريضه للزنا المفضي إلى الهلاك وذلك لا يليق بحرمة الأبوة.[146]

3. ولأنه لما وقيت نفس الأب بنفس الابن فلم يقتص من الأب بالابن فأولى أن توقى نفسه بمال الابن في وجوب إعفافه على الابن.[147]

أدلة القول الثاني: وهم من يرى أن نفقة إعفاف الأب لا تجب على الأولاد

1. أن الزواج من الملاذ كالحلوى فلا يجب للأب.[148]

ويجاب عنه: إذا سلمنا بذلك، فإن الأب لا يتضرر بفقد الحلوى ، بل الزواج له كالطعام وهو يتضرر بفقده.[149]

2. قياس الأب على الأم حيث لا يجب إعفاف الأم فكذلك الأب لا يجب إعفافه.[150]

ويجاب عنه: بأن قياس الأب على الأم قياس مع الفارق، فإن إعفاف الأم إنما هو تزويجها إذا طلبت ذلك وخطبها كفؤها، فإعفافها اكتساب لا إلزام، بخلاف الأب فإن تزويجه يترتب عليه إلزام الابن بتبعات مالية كالمهر.[151]

3. أن الأب لا يلزمه إعفاف ابنه، فكذلك الابن لا يلزمه إعفاف أبيه.[152]

يجاب عنه: بأن الأب يلزمه إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته عند الحنابلة والشافعية[153]، ولو سلمنا بأنه لا يجب على الأب إعفاف ابنه فإنه لا يقاس على إعفاف الابن لأبيه؛ لأن حرمة الأب أوجب وآكد؛ ولأن نفس الأب وقيت بنفس الابن فأولى أن توقى بماله، ولهذا لا يقتص من الاب بقتله ولده.[154]

والذي أميل إلى ترجيحه والله أعلم هو القول الأول الذي يرى أن على الأبناء إعفاف والدهم إن كانت لهم القدرة على ذلك، وذلك لأن إعفافه من تمام كفايته، ومما يستضر بتركه، فكان من البر به والإحسان إليه إعانته بالزواج لإعفافه وقضاء حاجاته ومصالحه.

ثالثا: تحمل نفقة حج الفريضة للوالدين.

أكثر من تكلم في هذه المسألة هم المالكية، ولم أحظ بالتوصل إلى رأي بقية المذاهب فيها.

ويرى المالكية أنه يجبر الابن على تحمل نفقة والديه في حج الفريضة على القول بأن الحج يجب على الفور؛ لأنه كما يجب عليه أن يوفر لهما كفايتهما في العادات يجب أن يوفر لهما كفايتهما في الفرائض والعبادات، ولكنه لا يجبر عندهم على أن يعطيه مالا ليعتمر به أو يحج به حج التطوع.[155]

وفي المذهب قول آخر: بأن الولد لا يجبر على تحمل تلك النفقة للوالدين[156]، إلا ان ابن رشد يحمل هذا القول على ان الحج على التراخي، أما على القول بالفور فيلزمه ذلك[157]

الفرع الثاني: المقدم من الوالدين في استحقاق النفقة.

والمقصود هنا بيان من يقدم من الوالدين في استحقاق النفقة الأب أم الأم أم أنهما يتساويانفي الاستحقاق.

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ومن هذه الأقوال:

– أن الأب مقدم على الأم في استحقاق النفقة؛ لأن نفقة الولد في حال الصغر عليه[158]؛ ولأنه ينفرد عن الأم بالتعصيب.[159]

– وفي قول آخر: أن الأم مقدمة على الأب في استحقاق النفقة؛ لأنها أحق بها ؛ لما روي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ

مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ[160])؛ ولأنها وإن ساوت الأب في الولادة إلا أنها تنفرد عنه بالحمل والوضع والرضاع والتربية[161]؛ ولأنها أضعف وحقها أعظم.[162]

– في قول ثالث: أنهما سواء، فيجعل النفقة بينهما[163]؛ وذلك لأن النفقة بالقرابة لا بالتعصيب، وهما في القرابة سواء.[164]

وهو ما أميل إليه، فكلاهما مستحق للنفقة، وكلاهما والد ولا تفضيل لأحدهما على الآخر في ذلك[165]، وهو ما أخذ به القانون الأردني حيث جاء في المادة (197) فقرة (ب) أن عليه أن يضم إليه والديه الفقيرين وإطعامهما مع عائلته دون تمييز بينهما.

المبحث الثاني

تداخل نفقة الوالدين مع باقي الحقوق الأخرى

المطلب الأول: تداخل نفقة الوالدين مع نفقة الزوجة.

وفيه أبين:

أولا: حكم نفقة الزوجة

نص الفقهاء في كتبهم على أن نفقة الشخص على غيره تجب بأسباب منها:

الزوجية و النسب والملك، وهم يقدمون الكلام في نفقة الزوجات على النسب؛ لأن الزوجية أصل النسب[166]، ونفقة الزوجة واجبة لها على الزوج فهي تستحقها جزاء احتباسه إياها[167]؛ لاستيفاء المعقود عليه، حيث احتبسها للانتفاع بها، فوجب عليه القيام بكفايتها[168]؛ لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: آية 233) وهي حق من آكد حقوق الزوجة على زوجها غنية كانت أم فقيرة، مسلمة أم كتابية، وهي لازمة على الزوج على كل حال سواء كان موسرا أم معسرا؛ لأن وجوب هذه النفقة ليس لوجود الحاجة كما تقدم.

ثانيا: تداخل نفقة الزوجة مع نفقة الوالدين

إذا كان حكم نفقة الزوجة على الزوج واجبة كما سبق، فما الحكم إذا تداخلت هذه النفقة مع النفقة الواجبة للوالدين في مال الولد؟

– وهنا يلاحظ أن الحقوق قد وردت على محل واحد هو مال الولد، فإن كان هذا المحل مستوعبا لجميع هذه الحقوق فلا إشكال.

– أما إن كان المحل مستحقا لهذه الحقوق غير مستوعب لها جميعا، فهنا لابد من تقديم أحد هذه الحقوق، ومن المعلوم أنه لا يقدم حق إلا بمرجح فقد نص الفقهاء على أنه

* (لا يقدم أحد على أحد إلا بمرجح)[169]
* (لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح)[170]
* (كل ما ليس ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي)[171]

والمرجح الذي يعنيه الفقهاء أحد ثلاث: السبق أو القوة أو القرعة.[172]

ولا يمكنا هنا إعمال السبق في الترجيح؛ لأن سبب النفقة مختلف، فسبب نفقة الزوجة هو عقد النكاح وما فيه من الاحتباس، وسبب نفقة الوالدين هو البر والصلة للقرابة.

وأما القرعة فموضع استعمالها عند التساوي وعدم إمكان الترجيح.[173]

فلم يبق إلا سبب واحد للترجيح بين الحقين، وهو القوة وهنا يرى الفقهاء أنه

* (إذا ازدحم حقان على المال أن أقواهما مقدم على الآخر)[174]
* و(الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى)[175]

– وبذلك يظهر أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الوالدين؛ لأنها بسبب العقد وهو من حقوق العباد المبنية على المشاحة، أما نفقة الوالدين فإنها تجب على سبيل المواساة والبر[176]، وهي من حقوق الله المبنية على المسامحة، وحق العبد مقدم عند التعارض فـ(إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد) [177]و(حق الآدمي مرجح على حقوق الله).[178]

– كما أن نفقة الزوجة عوض يجب مع الإعسار[179]، في حين أن نفقة الوالدين لا تجب إلا على الموسر من الأبناء.

– كما لا تستقر نفقة الوالدين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة إلا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت.[180]

وبالرغم مما سبق بيانه من أن نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الوالدين، إلا أنه لا يليق بالأولاد أن يتركوا والديهم في ضنك من

العيش، وليس من البر بهما التخلي عنهما وقت حاجتهما، وإن كان كسبه لا يزيد عن حاجته وزوجته فعليه أن يضمهما إليه ويطعمهما مع عائلته كما سبق بيانه، وهو ما أخذ به قانون الحوال الشخصية الأردني في المادة (197) كما وأكد عليه عندما نص في المادة (74) منه حيث جاء فيها(ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالا وتعين وجودهما عنده)[181]وهو مذهب الحنفية.

المطلب الثاني: تداخل نفقة الوالدين مع نفقة الأبناء

وهو يتناول:

أولا: تداخل نفقة الوالدين مع نفقة الأبناء الواجبة على الأب.

من المعلوم شرعا انه يجب على الأب أن ينفق على ولده؛ لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(الطلاق: آية 6)

فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: آية 233)حيث أوجب تعالى على المولود له وهو الأب رزق الوالدات وكسوتهن، فنبه بذلك على وجوب نفقة المولود على أبيه بالأولى[182]، وهو مما انعقد عليه الإجماع حيث نص الفقهاء على أن على المرء نفقة أولاده الصغار الذين لا مال لهم؛ ولأن ولد الإنسان بعضه فيجب عليه أن ينفق عليه، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (187). وما قيل سابقا في حال تعارض نفقة الزوجة مع نفقة الوالدين يقال هنا، فإذا تعارضت نفقة الأبناء مع نفقة الوالدين فلابد من ترجيح أحدهما على الآخر بمرجح القوة فأيهما أقوى؟

وقد علم سابقا أن كلاهما ثبت بسبب البعضية، فولد الإنسان بعضه وهو بعض والده[183]، غير أن نفقة الوالدين واجبة مع اليسار، أما نفقة الأبناء فواجبة يسارا وإعسارا كما قال بذلك الحنفية[184] وبعض الشافعية.[185]

خلافا للمالكية[186] وقول للشافعية [187]ومذهب الحنابلة[188]حيث يرون سقوط النفقة مع الإعسار، وأن اليسار شرط النفقة؛ لأنها مواساة فاعتبر فيها يسار المنفق.

ولهذا اختلفت آراء الفقهاء في أيهما يقدم الولد أم الوالدين حتى تعددت آراؤهم في المذهب الواحد على النحو الآتي:

الرأي الأول: للحنفية

القاعدة عندهم اعتبار الجزئية أولا أي جهة الولاد أصولا أو فروعا وتقدم على غيرها من الرحم ثم يقدم فيها الأقرب فالأقرب ولا ينظر إلى الإرث. وهنا إذا كان والده زمنا لا يقدر على العمل وللابن عيال فعليه أن يضم والديه إلى عياله وأن ينفق على الكل؛ لأن طعام الأربعة إذا فر ق على الخمسة لا يضرهم ضررا فاحشا، وحتى إن كان الابن وحيدا وله عيال فإنه يؤمر ديانة بالإنفاق ويجبر على ضم والديه معهم.[189]

الرأي الثاني: للمالكية

القاعدة عندهم أن نفقة الولد ذكرا أو أنثى آكد من نفقة الأبوين؛ لأنه إذا لم يجد إلا ما يكفي الأبوين أو الأولاد فقط قيل:

1- يقدم نفقة الأولاد 2- يتحاصان 3- يقدم الأبوين. وأما القول بتقديم الأبوين فهو ضعيف.[190]

الرأي الثالث: للشافعية

وفي المسألة وجهان عند الشافعية: أحدهما: أن الابن أحق؛ لأن نفقته ثبتت بالنص. الثاني: أن الأب أحق؛ لأن حرمته آكد، ولهذا لا يقاد الأب بالابن، ويقاد به الابن.[191]

الرأي الرابع: للحنابلة

والقاعدة عندهم أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب؛ لأنه أولى[192] فإذا اجتمع له أبوان وابن صغير أو زمن فالنفقة للابن؛ لأن نفقته وجبت بالنص[193]، أما إن كان الابن كبيرا ففيه ثلاثة أوجه: الأول: يقدم الابن. الثاني: يقدم الأبوين؛ لأن حرمتهما آكد. وقيل الابن أحق بالنفقة منهما وهما أحق بالبر منه [194] الثالث: هما سواء؛ لتساويهما في القرب؛ ولأن كل واحد يدلي بنفسه.[195]

والحق أن الذي تطمئن إليه النفس هو مذهب القائلين بأن تقسم النفقة بينهم، أو أن يضم والديه إليه وينفق عليهم جميعا، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (197) فقرة (ب).

ثانيا: تداخل نفقة الوالدين مع نفقة الأبناء الواجبة على الأم.

بينت فيما سبق أن نفقة الأولاد على أبيهم في حال وجوده أو يساره وهو ينفرد بنفقة ولده، أما إذا غاب الأب أو عجز عن نفقة أولاده فهل تجب نفقتهم على الأم، وهل يتعارض ذلك مع وجوب نفقة الوالدين عليها، وأيهما يقدم في حال الاجتماع؟

اختلف الفقهاء في مسألة إيجاب نفقة الأولاد على الزوجة في حال غيبة الزوج، أو عجزه عن النفقة على قولين:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء

ويرون أنه يجب على الأم الإنفاق على ولدها في الجملة، على اختلاف بينهم في بعض التفصيلات[196]، التي منها هل تعدّ نفقتها عليهم دين على الزوج ترجع به عليه إذا أيسر أم لا ترجع عليه؛ لأن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع على أحد.[197]

وهم يرون ذلك لأن النفقة إذا وجبت على الأب وولادته من طريق الظاهر ، فلأن تجب على الأم وولادتها من طريق القطع أولى[198]؛ ولأن البعضية في الأم متحققة، وفي الأب مظنونة، فلما تحمل الأب النفقة بالمظنونة كان تحملها بالمستيقنة أولى.[199]

الرأي الثاني: للمالكية

ويرون أنه ليس على الأم الإنفاق على ولدها بحال حتى لو كانت غنية وسواء كان الأب موجودا أم غير موجود.[200]

ومما تقدم يظهر لنا رجحان قول الجمهور في إيجابهم نفقة الولد على الزوجة في حال غياب الزوج أو إعساره، فسبب وجوبها البعضية والولد بعض أمه؛ ولأنه لما وجب على الولد نفقة والديه سابقا، وجب أن يتحمل كلا الوالدين أيضا النفقة عليه.

أما بالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المسألة فهو كالآتي: جاء في المادة (188) (إذا كان الأب غائبا ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيرا قادرا على الكسب لكن كسبه لا يزيد عن كفايته، أو كان لا يجد كسبا، يكلف بنفقة الولد من تجب نفقته عليه عند عدم الأب وتكون هذه النفقة دينا للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر)[201] ولم يبين القانون في المادة السابقة من هو المقصود بـ (من تجب نفقته عليه عند عدم الأب) من الأقارب هل هي الأم أم العصبات.

ثم في مادة لاحقة عند حديثه عن نفقة التعليم والعلاج نص في المادة (193) على (إذا كان الأب معسرا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون دينا على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائبا يتعذر تحصيلها منه)[202] وهكذا يلاحظ أن القانون الأردني قد نص صراحة على أن نفقة التعليم والعلاج عند عجز الأب أو غيابه على الأم في حين لا تجد مثل هذا التفصيل في النفقات الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن...

وحيث لا يوجد نص صريح في هذه المسألة وتماشيا مع المادة (325) التي تنص على أن (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)[203] وهذا يعني وجوب إنفاق الأم على الأولاد الصغار في حال عجز الأب أو غيبته بناء على قول الحنفية وذلك لأنها أولى من غيرها بالإنفاق على زوجها وابنه من سائر الأقارب وترجع على الأب إذا أيسر.[204]

ويفهم مما سبق أن نفقة الولد على أمه ليست واجبة بالأصالة، وما الأم إلا قاضية حقا واجبا على الأب بأمر القاضي لذا كان لها الرجوع على الأب إذا أيسر[205]، وهذا بخلاف إيجاب نفقة الوالدين عليها، فنفقة والديها واجبة عليها من حيث الأصل، مشاركة فيها الأبناء الذكور بإجماع العلماء، وبهذا يظهر أن حق الوالدين في مالها أقوى وأثبت من حق أولادها في مالها؛ لذا كانوا أحق بالنفقة من الأبناء، وبناء على ما ترجح سابقا من أن نفقة الأولاد غير واجبة عليها أصالة فإن الواجب أن تكون نفقتها على من وجبت عليها نفقتهم وهم الوالدين، ثم إن بقي شيء بعد ذلك فتنفق منه على أولادها.

المطلب الثالث: تداخل نفقة الوالدين مع حقوق الزوج

تبين لنا مما سبق انه لا يجب على الزوجة أن تنفق على الزوج المعسر، إلا أن بعض الفقهاء رأى أن عليها أن تنفق عليه إن كانت من ذوات المال ثم ترجع عليه إذا أيسر، وهذا يعني ابتداء أن لا تعارض بين وجوب النفقة عليها للوالدين وبين إيجاب النفقة عليها على الزوج في حال إعساره فتقدم النفقة على الوالدين؛ لأنها واجبة عليها أصالة.

ويبقى هنا تساؤل: هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من أن تنفق على والديها، وبمعنى آخر: ما حكم تصرف الزوجة بمالها بدون إذن الزوج وعلمه؟

بحث الفقهاء هذه المسألة في معرض الحديث عن عطية المرأة وصدقتها، وقد اختلفوا فيها على أقوال:

القول الأول: يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها وأن تتصرف فيه بدون إذن زوجها ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك ما لم تكن سفيهة، وهو رأي جمهور الفقهاء.[206]

ويستدلون لذلك بما يلي:

1. صيغة العموم كما في قوله تعالى﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (العصر: آية3)،

وقوله تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: آية 7-8)

وجه الدلالة: هذه الصيغ وأمثالها يتناول الذكر والأنثى على حد سواء، ومن المعلوم شرعا أن أي خطاب أو وصف أو حكم يوجه إلى الناس أو المؤمنين أو المسلمين يشمل الجنسين؛ (لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم)[207]

2. في قوله تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: آية 195)

وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء:آية124) وقوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: آية97) وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر: آية40)، ومن العمل الصالح الذي توالت بذكره الآيات إنفاق المال وقد ساوى الله بينها وبين الذكر في ذلك.[208]

3. أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ)[209]

وجه الدلالة: أنها أعتقت دون علم الرسول – صلى الله عليه وسلم- وهو زوجها، وقد أقرها – صلى الله عليه وسلم- على ذلك ولم يعترض عليها أنها تصرفت دون علمه.[210]

4. (عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[211])

وجه الدلالة: يقول النووي في بعض فوائد هذا الحديث: (ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وهو موضع الدلالة من الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم- لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث ، أو بإذن الزوج أم لا؟ ولو اختلف الحكم لسأل)[212]

5. ما رواه ابن جريج عَنْ عَطاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: (قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ، وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟)[213]

وجه الدلالة: أن في الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها[214]

ومما سبق يتضح رجحان قول الجمهور في أدلتهم، وضعف أدلة الرأي الأول والثاني، التي لا تقوى على معارضة أدلة الجمهور لقوتها وثبوت دلالتها، كما يمكن حمل أدلة الرأي الأول والثاني على الأدب مع الزوج وحسن العشرة وتطييب الخاطر أو يحمل على غير الرشيدة[215]

القول الثاني: أنه يجوز لها التصدق من مالها قل أو كثر لزوجها خاصة، أما تصدقها لغير زوجها فلا يجوز بدون إذنه إذا زاد عن الثلث، وهو رأي الإمام مالك.[216]

ويستدلون بحديث (تُنْكَحُ المَرْأَة لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِوفقهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ[217]) وهذا يدل على جواز إعطائها لزوجها، وأما الأحاديث التي سبقت في القول الأول يقول ابن بطال (حملها مالك على الشيء اليسير).[218]

وأما تقييد المالكية بالثلث فما دون لغير الزوج، فلا يوجد لديهم دليل خاص يدل عليه[219]، ولكن جرت العادة عند المالكية الاستدلال بحديث (الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ)[220] على كثير من الأحكام التي يقيدونها بالثلث؛ لأنهم يعدّون الثلث كثير وما فوقه أكثر فيغتفرون الثلث فما دونه.

القول الثالث: لا يجوز للزوجة أن تتصرف في مالها مطلقا إلا بإذن زوجها، وهذا رأي الليث[221] وطاووس.[222]

الأدلة :[223]

1. ويستدلون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: (لَا يَجُوزُ

لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)[224]

2. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا[225])وفي رواية (لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا).[226]

3. ما روي عن رَجل من (وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا)[227]

ومن المهم هنا أن نلاحظ أن جميع ما سبق الحديث عنه هو في حكم تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها في باب الصدقات لا الواجبات، وأعني بذلك أنها إذا تصرفت في مالها في باب الواجبات فإنها ليست بحاجة إلى إذن الزوج في ذلك التصرف من باب أولى، وذلك كأن تخرج زكاة مالها إذا وجبت فيه الزكاة، وأن تؤدي ما استحق في مالها من ضمان ما أتلفته أو قضاء ما استدانته، أو ما وجب عليها من كفارات.... ومن هذه الواجبات كما اتضح لنا سابقا أداء النفقة الواجبة عليها لوالديها بالمعروف ما دام ذلك من مالها الخاص وإن كره الزوج ذلك.[228]

والأصل أنه لا يشترط إذنه في جميع ما سبق كما لا يشترط علمه والزوجة أقدر على تقدير الحال في إعلامه أو عدمه، فإن كان في إعلامه تطييبا لخاطره دون تعطيل أداء ما وجب عليها فلا يضيرها إعلامه في شيء، وإن علمت أن في إعلامه ما يحدث الكثير من المشاكل أو ربما منعها مما وجب عليها فالأفضل عدم إعلامه درءا للمفاسد؛ ولأنه (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوف)[229] وطاعتها له في عدم أداء ما استحق عليها في مالها من واجبات هو معصية لله لا تجوز شرعا.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج وهي:

1. للوالدين حق واجب في مال أولادهم، وعلى الأولاد الذكور والإناث النفقة على والديهم.
2. يشمل مفهوم الوالدين الأبوين المباشرين والأصول من الأجداد والجدات على الراجح من أقوال الفقهاء وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني.
3. للوالدين حق النفقة في أموال أولادهم بشروط منها: يسار الولد، وإعسار الوالد وحاجته.
4. يستوي الوالدان في استحقاق النفقة على الأولاد في الراجح فلا مزية لأحدهما.
5. تشتمل نفقة الوالدين على الطعام والكسوة والسكنى والعلاج والخدمة اتفاقا، وعلى قضاء الدين وإعفاف الأب ونفقة حجهما الواجب على الراجح؛ لما فيه من البر بهما.
6. إذا تداخلت نفقة الوالدين مع غيرها من الحقوق الواجبة على المنفق فإن الراجح هو أن يضم والديه إليه في النفقة ويطعمهما مع عائلته وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل.

– التوصيات

وبعد البحث في هذه المسألة فان الباحث يوصي القائمين عليها من شرعيين وقانونيين أن يعملوا على تثقيف الناس فيها وبيان حكم الشارع الكريم فيما يتعلق بحق الوالدين في لزوم الإنفاق عليهما، وأن ذلك الإنفاق واجب على كل ولد ذكر أو أنثى، وهو من مسؤوليات الخطباء على منابرهم والوعاظ والواعظات العاملين في وزارة الأوقاف وغيرهم ممن يتحمل مسؤولية نشر أحكام الله وتعليمها للناس.

الهوامش

1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5،ص454
2) ابن منظور، لسان العرب، ج10،ص358
3) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج3، ص50. ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص378.
4) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص91.

5) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص228.
6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص509.
7) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص228. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص729.
8) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص151. الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص187.
9) النووي، روضة الطالبين، ج9، ص40 وما بعدها.
10) ابن مفلح، المبدع، ج7، ص141. البهوتي، كشاف القناع،ج5، ص459.
11) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص460.
12) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص467.
13) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص235.
14) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج2، ص67.
15) الشوكاني، نيل الأوطار،كتاب: النفقات، باب: النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم، رقم: 2981، ج6، ص387. النسائي، السنن، كتاب: الزكاة، باب: أيتهما اليد العليا، رقم: 2532، ج5، ص61. قال الألباني: صحيح.
16) ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج1، ص428.
17) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص378. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص541. البغوي، التهذيب، ج6، ص320.
18) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص623. ابن الجلاب، التفريع، ج2، ص63. البغوي، التهذيب،6، 379. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص238.
19) انظر: ابن كثير، تفسير القران العظيم، ج6، ص301. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص223. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص183. البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص480.
20) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص236.
21) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص63. البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص938. الشيرازي، المهذب، ج3، ص159. ابن قدامة، المغني، ج8، ص213.
22)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص239
23) انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص252. السرخسي، المبسوط، ج5، ص222.
24) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص648، الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص30.
25) الترمذي، السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله ، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم: 1358، ج3، ص 32، وقال عنه: هذا حديث حسن. أبو داود، السنن، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: 3528، ج3، ص288، 289. النسائي، السنن، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، ج7، ص 241. والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبو داود، ج2، ص674.
26) ابن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج9، ص323. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص30.
27) يجتاح: يستأصله ويأتي عليه. الخطابي، معالمالسنن، ج3، ص165. ابن الأثير، النهاية فيغريب الحديث والأثر، ج1، ص311.
28) ابن ماجة، السنن، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولد، رقم: 2291، ج2، ص769. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب: نفقة الأبوين، ج7، ص789، وقال بعد أن ذكر رواياته: هذا منقطع وقد روي موصولا من أوجه أخر ولا يثبت مثلها. قال الألباني: هذا سند حسن. الألباني، إرواءالغليل، ج3، ص325.
29) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص30.
30) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: 5971، ص835. مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: بر الوالدين، رقم: 2548، ص651.
31) النسائي، السنن، كتاب: الزكاة، باب: أيتهما اليد العليا، رقم: 2532، ج5، ص61. الحديث صححه ابن حبان في صحيحه، رقم: 3341،ج8، ص130. وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي، ج6، ص32.
32) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج16، ص103. السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي، ج5، ص61.
33) ابن المنذر، الإجماع، ص110. ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، ج2، ص274.
34) ابن قدامة، المغني، ج8، ص213.
35) احمد خليل، شرح زاد المستقنع، ج6، ص50.
36) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص223. الشيرازي، المهذب، ج3، ص 159. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص238.

37) انظر: البغدادي، المعونه على مذهب مالك، ج1، ص939. المواق، التاج والإكليل، ج5، ص584.
38) ابن قدامة، المغني، ج8، ص213.
39) انظر: الشيرازي، المهذب، ج3، ص159. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص238
40) ابن قدامة، المغني، ج8، ص213.
41) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص223،
42) المصدر السابق نفسه.
43) البغدادي، المعونة على مذهب مالك، ج1، ص939.
44) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم(36) لسنة 2010م.
45) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص623. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص224.
46) ابن الجلاب، التفريع، ج2، ص63. المواق، التاج والإكليل، ج5، ص585.
47) البغوي، التهذيب، ج6، ص379.
48) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص623. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص225.
49) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص148. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص522.
50) ابن قدامة، المغني، ج8، ص219. البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص481.
51) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص418. عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص499.
52) الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص753. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص524.
53) البغوي، التهذيب، ج6، ص379.
54) ابن قدامة، المغني، ج8، ص219. البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص482.
55) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص148.
56) عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص499.
57) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م.
58) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص30. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص63. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص209. الشربيني، مغنيالمحتاج، ج5، ص183.
59) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص317. ابن قدامة، المغني، ج6، ص62.
60) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص545.
61) المراغي، التفسير، ج2، ص130. محمد رشيد، تفسير المنار، ج2، ص246. العبادي، الملكية فيالاسلام، ج3، ص44.
62) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي- صلى الله عليه وسلم-، ح: 1218
63) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص158.
64) الحاكم الشهيد، المستدرك على الصحيحين، كتاب: التفسير، باب: سورة البقرة، رقم:3123،ج2،ص312. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
65) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص418. السندي، حاشية السندي، ج2،ص43.
66) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: المكاتب، باب: من قال يجب على الرجل مكاتبة عبده قويا أمينا، رقم: 21618، ج10، ص539، وقال عنه: هذ مرسل. كما ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج1، ص613.
67) المناوي، فيض القدير، ج5، ص20.
68) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا يشاء هو والمالك، رقم: 11526، ج6، ص160، قال عنه الزيلعي: اسناده جيد، نصب الراية، ج4، ص169. صححه الألباني في إرواء الغليل، ج5، ص279.
69) ابن قدامة، المغني، ج6، ص320.
70) المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج4، ص493.
71) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص317. ابن قدامة، المغني، ج6، ص62.
72) ابن ماجة، السنن، باب: الحث على المكاسب، رقم: 2137، ج2، ص723، قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك، ك: البيوع، ج2، ص46. صححه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة، ج5، ص137.
73) ابو داود: السنن، كتاب: الإجارة، باب: الرجل يأكل من مال ولده، رقم: 3529، ج3، ص289. صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

74) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص17.
75) ابو داود، السنن، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: 3530، ج3، ص289. ابن ماجة، السنن، كتاب: التجارات، باب: مال الرجل من مال ولده، رقم: 2292، ج2، ص769. قال الحاكم: هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ج2، ص46. صححه الألباني في إرواء الغليل، ج3، ص323.
76) ابن ماجة، السنن، كتاب: التجارات، باب: مال الرجل من مال ولده، رقم: 2292، ج2، ص769.ابو داود، السنن، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: 3530، ج3، ص289. صححه الألباني في إرواء الغليل، ج3، ص323.
77) ابن قدامة، المغني، ج6، ص63.
78) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص184 وما بعدها. الكيا الهراسي، أحكام القران، ج4، ص253.
79) السندي، حاشية السندي، ج2، ص43.
80) الحسني، رسالة لطيفة في شرح حديث (أنتومالك لأبيك)، ص37. ابن قدامة، المغني، ج5، ص397. البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ج1، ص229.
81) سبق تخريجه
82) ابن قدامة، المغني، ج5، ص397. ابن مفلح، الفروع، ج7، ص423.
83) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص317.
84) ابن حزم، المحلى، ج6، ص385.
85) ابن مفلح، الفروع، ج7، ص423.
86) سبق تخريجه
87) الحسني، رسالة لطيفة، ص37.
88) ابن مفلح، الفروع، ج7، ص423.
89) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص622 وما بعدها. البغدادي، ارشاد السالك، ج1، ص73. النووي، المجموع، ج18، ص297– 298. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص240.
90) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص621 وما بعدها. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص224.
91) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص224.
92) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص35.
93) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص622.
94) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص148. الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص522.
95) النووي، المجموع، ج18، ص898. البغوي، التهذيب، ج6، ص376.
96) البغوي، التهذيب، ج6، ص376.
97) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص240. ابن مفلح، الفروع، ج9، ص312.
98) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ابتداء النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح: 997، ص237.
99) النووي، المنهاج شرح مسلم، ج7، ص83.
100) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص223. ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص621.
101) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م.
102) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م.
103) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص224. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص148. البغوي، التهذيب،ج6، ص324. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص239.
104) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص34.
105) المصدر السابق نفسه.
106) ابن قدامة، المغني، ج8، ص213
107) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص623.
108) البغدادي، المعونة على مذهب مالك، ج1، ص938. ابن الجلاب، التفريع ، ج2، ص63.
109) النووي، المجموع، ج18، ص299. الشيرازي، المهذب، ج3، ص159.
110) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص224.

111) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص240.
112) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص224.
113) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص69.
114) النووي، المجموع، ج18، ص299.
115) ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص490.
116) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص225. البغدادي، ارشاد السالك، ج1، ص73. النووي، المجموع، ج18، ص297. ابن قدامة، المقنع، ج1، ص394.
117) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص225. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص209. النووي، روضة الطالبين، ج9، ص83.
118) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص240. ابن قدامة، المغني، ج8، ص214.
119) ابن قدامة، المغني، ج8، ص214. المقدسي، الشرح الكبير، ج9، ص278. ابن قدامة، المقنع، ج1، ص393.
120) البلخي، الفتاوى الهندية، ج1، ص564. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص184.
121) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص224. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص148. البغوي، التهذيب، ج6، ص386. ابن مفلح، الفروع، ج9، ص312.
122) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص148. ابن مفلح، الفروع، ج9، ص321. ابن قدامة، المقنع، ج1، ص393.
123) الشيرازي، المهذب، ج1، ص161.
124) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص622. الشيرازي، المهذب، ج3، ص161.
125) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص224. ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص148. البغدادي، ارشاد السالك، ج1، ص73. الشيرازي، المهذب، ج3، ص161. المقدسي، الإقناع، ج4، ص150.
126) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص186. الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص218.
127) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ح: 1852، ص247.مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، ح: 1334، ص329.
128) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: وجوب الحج وفضله، ح: 1513، ص205.
129) النووي، المنهاج شرح مسلم، ج9، ص98.
130) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص70.
131) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، ح: 2289، ص300.
132) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص357. ابن قدامة، المغني، ج3، ص367.
133) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، ح: 2298، ص303.
134) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 478.
135) القرطبي، الكافي، ج2، ص629. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص210، الغرياني، مدونةالفقه الكبرى، ج3، ص132.
136) البغوي، التهذيب، ج6، 386.
137) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص218. الشيرازي، المهذب، ج3، ص161. البغوي، التهذيب، ج6، ص386.
138) المقدسي، الإقناع، ج4، ص150.
139) عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص501.
140) الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص523. النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص69. المواق، التاج والإكليل، ج5، ص586.
141) عبد الرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص501.
142) المواق، التاج والإكليل، ج5، ص586.
143) الشيرازي، المهذب، ج3، ص161.
144) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص183.
145) الشيرازي، المهذب، ج3، ص161. ابن قدامة، المغني، ج8، ص216.
146) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص161.
147) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص183.
148) ابن قدامة، المغني، ج8، ص216.
149) المصدر السابق نفسه.

150) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص183. ابن قدامة، المغني، ج8، ص216.
151) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص184. ابن قدامة، المغني، ج8، ص216. المقدسي، الإقناع، ج4، ص150.
152) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص183.الشيرازي، المهذب، ج3، ص161.
153) الشيرازي، المهذب، ج3، ص161. ابن قدامة، المغني، ج8، ص217.
154) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص184.
155) الغرياني، مدونة الفقه الكبرى، ج3، ص132.
156) المواق، التاج والإكليل، ج5، ص586. القرطبي، الكافي، ج2، ص629.
157) الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص210. المواق، التاج والإكليل، ج5، ص586.
158) البغوي، التهذيب، ج6، ص385.
159) الشيرازي، المهذب، ج3، ص160. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص241.
160) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ح: 5971، ص835.
161) الشيرازي، المهذب، ج3، ص160. ابن مفلح، الفروع، ج9، ص316.
162) البغوي، التهذيب، ج6، ص385.
163) الشيرازي، المهذب، ج3، ص160. ابن قدامة، المقنع، ج1، ص394.
164) الشيرازي، المهذب، ج3، ص160. ابن قدامة، الكافي، ج3، ص241.
165) إلا ان الأم المتزوجة من غير الأب تجب نفقتها على زوجها، إلا إذا كان الزوج معسرا فإن الابن يؤمر بأن يقرضها ثم يرجع على الزوج بما انفق إذا أيسر. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص224. البغدادي، ارشاد السالك، ج1، ص63. ابن الجلاب، التفريع، ج2، ص63
166) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص378. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص188.
167) ابن قدامة، المغني، ج8، ص195.
168) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص188.
169) الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص295.
170) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص340.
171) محمد بن علي، تهذيب الفروق، ج2، ص193.
172) الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص295 وما بعدها. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص340 وما بعدها.
173) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص90.
174) الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص212.
175) السرخسي، المبسوط، ج7، ص215.
176) النووي، المجموع، ج18، ص298.
177) الزركشي، المنثور في القواعد، ج2، ص65.
178) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص275.
179) ابن قدامة، المغني، ج7، ص585.
180) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص148. ابن قدامة، المغني، ج8، ص213.
181) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة2010م. وانظر: الرفاعي، نظرة فقهية لمسائل طرحت في قانون الأحوال الشخصية لعام 2010م، ص944
182) القرطبي، التفسير، ج3، ص163.
183) ابن قدامة، المغني، ج8، ص213.
184) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص411.
185) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص185.
186) ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص629.
187) الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص185.
188) ابن قدامة، المغني، ج8، ص213. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 34، ص75.
189) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص 622-623.

190) الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص523.
191) الشيرازي، المهذب، ج3، ص160.
192) ابن قدامة، المقنع، ج1، ص394. ابن مفلح، الفروع، ج9، ص316. ابن تيمية، المحرر، ج2، ص618.
193) ابن قدامة، الكافي، ج3، 241.
194) ابن مفلح، الفروع، ج9، ص316.
195) ابن قدامة، الكافي، ج3، ص241. ابن مفلح، الفروع، ج9، ص316.
196) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص32. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص55. الماوردي، الحاوي، ج15، ص78. الشيرازي، المهذب، ج2، 212. البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص482. ابن قدامة، المغني، ج9، 257.
197) ابن قدامة، المغني، ج7، ص583.
198) الشيرازي، المهذب، ج2، ص212.
199) الماوردي، الحاوي، ج15، ص79.
200) ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص629.
201) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م.
202) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م.
203) دائرة قاضي القضاة، قانون الأحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010م. وانظر:غرايبهوقرالة، الصياغة التشريعية لقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة مقارنه، ص261.
204) ابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص411. البلخي، الفتاوى الهندية، ج1، ص562.
205) ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص226.
206) انظر: الموصلي، الاختيار، ج3، ص91. الماوردي، الحاوي، ج6، ص352وما بعدها. ابن قدامة، المغني، ج4، ص513. المرداوي، الانصاف، ج5، ص342. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص218. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج4، ص354. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص22.
207) العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج2، ص28.
208) الطبري، التفسير، ج7، ص526.
209) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، ح:2592، ص344.
210) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص219. النووي، المنهاج شرح مسلم، ج7، ص86.
211) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب، صوم يوم عرفة، ح:1988، ص264.
212) النووي، المنهاج شرح مسلم، ج8، ص3.
213) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، ح: 885، ص208.
214) النووي، المنهاج شرح مسلم، ج6، ص173.
215) الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص82.
216) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص218. الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص82.
217) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ح: 5090، ص728.
218) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص218. الشوكاني ، نيل الأوطار، ج6، ص25.
219) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص219.
220) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ح: 2743، ص
221) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص24.
222) الخرشي: حاشية الخرشي، ج7، ص103. وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص218. الصنعاني، سبل السلام، ج2، ص82.
223) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص218. الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص24.
224) ابو داود، السنن، كتاب: الإجارة، باب، في عطية المرأة بغير اذن زوجها، ح: 3547، ج3، ص293. قال الصنعاني: صححه الحاكم. سبلالسلام، ج2، ص82.
225) الطبراني، المعجم الكبير،ح: 201، ج22، ص83. قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم. ج4، ص315.
226) أبو داود، السنن، أبواب الإجارة، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح: 3546، ج3، ص293. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ج2، ص47.

227) ابن ماجة، السنن، كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، ح: 2389، ج2، ص798. وفي اسناده عبدالله بن يحيى وأبوه مجهولان، قال في الزوائد: هذا اسناد ضعيف عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك وليس لخبره هذا عن ابن ماجه سوى هذا الحديث. البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ج3، ص59.

228) المواق، التاج والإكليل، ج5، ص587. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص209.

229) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح: 1840، ص485.

المراجع

القرآن الكريم

الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق العفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.

أحمد بن محمد الخليل، شرح زاد المستقنع، د.ن، د.م، د.ط، د.ت.

ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود محمد، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، د.ط، 1989م.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإلكترونية، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

الألباني، محمد بن ناصر، صحيح وضعيف سنن النسائي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإلكترونية، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإلكترونية، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، د.م، د.ط، د.ت.

البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دم، د.ط، د.ت.

البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، اعتنى به: عبد السلام علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2004م.

البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، د.ت.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق، عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

البغدادي، محمد بن احمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، دم، ط1، 1998م.

–البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، دن، ط1، 1997م.

البلخي، نظام الدين ولجنة العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، دم، ط2، 1310هـ.

البوصيري، احمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.

البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، 1998م.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1984م.

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، د.ط، 1995م.

ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.

ابن جزي، محمد بن احمد، القوانين الفقهية، دن، دم، د.ط، د.ت.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.

ابن حجر، أحمد بن علي،فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

ابن حزم، علي بن احمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
الحسني، محمد بن إسماعيل، رسالة لطيفة في شرح حديث (أنت ومالك لأبيك)، اعتنى به: مساعد سالم، دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط1، 2001م.
الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.م، ط3، 1992م.
ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
الخرشي، محمد، حاشية الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ.
الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1932م.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت.
الدردير، أحمد، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.
الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دم، د.ط، د.ت.
الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، د.ن، د.ط، 1350هـ.
الرفاعي، جميلة، نظرة فقهية لمسائل طرحت في قانون الأحوال الشخصية لعام 2010م، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد42، عدد3، 2015م.
الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م.
الزركشي، محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985م.
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ
السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، د.م، ط1، 2000م.
السندي، محمد بن عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حاشية السيوطي على سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.
الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، دم، ط1، 1994م.
الشلبي، أحمد بن محمد، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط1، 1313هـ.
الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.
شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.م، د.ط، د.ت.
الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.
الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، دم، د.ط، د.ت.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، د.م، د.ط، د.ت.
الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د.ت.
الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: يوسف المرعشلي، عالم الكتب، د.م، ط1، 1994م.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ن، د.م، ط1، 1397هـ.
العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، د.م، د.ط، 2000م.
ابن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة، 1991م.
ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القران، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.
العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
غرايبه، رحيل، قرالة، احمد، الصياغة القانونية لقانون الأحوال الشخصية الأردني دراسة مقارنة، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد43، عدد1، 2016م.
الغرياني، عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، د.م، د.ط، د.ت.
ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، د.م، د.ط، 1979م.
القرافي، احمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، دم، ط1، 1994م.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.م، د.ط، 1968م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام احمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جده، ط1، 2000م.
القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية،القاهرة، ط2، 1964م.
ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، 1998م./ ط27، 1994م
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القران العظيم، تحقيق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
الكيا الهراسي، علي بن محمد، أحكام القران، تحقيق: موسى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ.
ابن ماجة، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم، د.ط، 1990م.
ومعه: محمد بن علي، تهذيب الفروق
والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.
المراغي، أحمد بن مصطفى، التفسير، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط1، 1946م.
مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مكتبة الرشد، الرياض ، ط 1، 2001م
ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، دم، ط1، 2003م.
ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د.م، د.ط، د.ت.
المقدسي، موسى بن احمد، الإقناع في فقه الإمام احمد، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: صغير بن احمد، مكتبة الفرقان، عجمان، ط2، 1999م.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، د.ن، ط1، 1994م.
الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهره، د.ط، 1937هـ.
الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دم، ط2، د.ت.
النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م، دار الفكر، بيروت، 1930
النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.
النفراوي، احمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.م، د.ط، 1995م.
النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.
– النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.
ابن هبيرة، يحيى بن محمد، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، تحقيق: محمد حسين، دار العلا، د.م، ط1، 2009م.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، دم، د.ط، د.ت.
الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د.ط، 1994م.
– الونشريسي، احمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1981م.

Jurisprudential Study: A Comparison in Islamic Jurisprudence and The Jordanian Personal Status Law

*Samera Mohammad al-Omari, Safia Ali al-Sharee **

ABSTRACT

This research deals with one of the most important topics of the expenses of relatives in Islamic jurisprudence, in which the rich relative financially helps poor relatives. The research specifically explains the issue of parental expenses and its principles with the specific cases in which parents are entitled for expenses. It also includes clarification of the extent of parental rights in money of their children, both males and females.The research has found that parents have a right to the money of their children, and that the femaleshave to pay for their parents as much as the males do, and in cases of other the expenses, parental expenses must addedin compliance with God's command to them.

Keywords: Origins;alimony;parents.

* Faculty of Sharia and Islamic Studies- Yamrouk University- Irbid- Jordan. Received on 24/4/2017 and Accepted for Publication on 26/11/2017.